شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من
شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبل يد غيره
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفران الظهيرية و
يدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجة الا اذا كان الزوج لا يصلي
لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد
حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته
لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو
لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما
في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان
لسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما
اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة مات
على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه
في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري
مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة

مستحب

مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح والتكبر و
الاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب
الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب كتاب النكاح
رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون
الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه
ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدات المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال
الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان
البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح
فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد
النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك
طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى
على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة
البينة تاتارخانيه في العاشر من الدعوى واذا ادعت المراة على
رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده
قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي

Copyright King Saud University